

# فصل في صلاة الخوف

139\285 قال شيخنا -حفظه الله تعالى- آمين- مشروعيَّة صلاة الخوف دليل على وجوب صلاة الجمعة. \* \* \* لقوله - تعالى - { فَإِنْ خَفِيْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا } الآية. قال شيخنا - حفظه الله تعالى- وهي - صلاة الخوف- مجملة في القرآن، ولكنها يُبيَّنُ في السنة. وبعض العلماء جعلها خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم- واستدل: { وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ } لكن الصحيح أنها باقية الحكم؛ فقد صلاتها الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: إن سبب صلاة الخوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم- صلَّى الله تَعَالَى أَثْنَاءَ قتاله مع المشركين، فقال المشركون: لقد أمكنوك من أنفسهم فاقتلوهم - أي أبناء الصلاة- فأطَّلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم- على ما أراد المشركون، ومن ثم سُرِّعَتْ صلاة الخوف. \* \* \* 139\286 (ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة). قال شيخنا - حفظه الله تعالى- وورد عن ابن عباس أن صلاة الخوف ركعة، وإذا ثبت هذا فيحمل على أن المأمور يصلِّي مع الإمام ركعة، ويصلِّي ركعة واحدة بعدهم: \* \* \* 139\287 قال أحمد صحت صلاة الخوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من ستة أوجه، فاما حديث سهل فأنا اختاره. قال شيخنا - حفظه الله تعالى- وصفة الصلاة في حديث سهل { أَنَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى بطائفة ركعة، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا، فَقَامُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَصَلَّى بَيْنَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا بَعْدَهُ } . وسبب اختيار أحمد لهذا الحديث؛ لأنَّه أقرب إلى سياق القرآن الكريم. قال أحمد إذا كان العدو في غير القبلة، صلوا صلاة ذات الرقاع، وإذا كان العدو بينهم وبين القبلة، فيصلون صلاة عسفان وصفتها أنهم صفووا خلفه صفين، فلما ركع رکعوا معه جميعا، فلما سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني يحرس، فلما تم الصف الأول سجوده، سجد الصف الثاني سجدين، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فلما ركع رکعوا معه جميعا، فلما سجد سجد معه الصف المتقدم، وبقي المتأخر يحرس ... مثل الركعة الأولى. \* \* \* 139\289 (إذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة...). قال شيخنا - حفظه الله- قال - تعالى - { فَإِنْ خَفِيْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبًا } رجالا، أي: على أرجلهم. وركبانا، أي: على دوابهم. "فائدة": وأما ما حصل في زمان الخندق عندما غربت الشمس وهو لم يصلوا الظهر والعصر، فقال بعضهم: إن ذلك كان قبل مشروعيَّة صلاة الخوف. وال الصحيح أن ذلك كان بعد مشروعيَّة صلاة الخوف. أما الذين قالوا: إن ذلك بعد مشروعيَّة صلاة الخوف، قالوا: إنه أخرها لعذر. وقال بعضهم: إنه نسي الصلاة، فذلك ذكره عمر بذلك. والأقرب أنه انشغل بالقتال مع أمل أنه يتوقف. \* \* \* 140\290 (ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل ويني). قال شيخنا - حفظه الله تعالى- آمين- يعني إذا صلى صلاة، ثم عرض له سبب مخيف أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إلى صلاة الخوف وعكس ذلك، إن يصلِّي صلاة الخوف لعذر، ثم يزول العذر في أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إلى صلاة الأمان. \* \* \* 140\291 (ولمصلٍ كَرْ وَفَرْ لمصلحة. ولا تبطل بطوله). قال شيخنا - حفظه الله تعالى- آمين- وهما في حالات القتال: الكر: هو الإقدام على العدو والرجوع إليه. والفر: هو الهروب من العدو. وهذا هو التولي يوم الزحف، وهذا من نوع شرعا، وليس هذا هو المقصود في قوله: ولمصل كر وفر ... إلخ. فقالوا: إن المراد بذلك: أن المصلي يفر من العدو حتى يلحقه بعضهم، فإذا ابتعدوا عن موقع القتال، كر عليهم راجعا فقتلهم، هذا مقصودهم. \* \* \* 140\292 (وجاز لحاجة حمل نحس ولا يعيده). قال شيخنا - حفظه الله تعالى- آمين- ومقصودهم بذلك: أن المصلي يجوز حمل السلاح ولو كان متلطخا بالنجاسة، كالدم. \* \* \*